لجنة وضع المرأة

المرأة والتنمية

الاستنتاجات المتفق عليها ٤١ (١١١٩٩٧)

الأمم المتحدة، آذار/مارس ١٩٩٨

المرأة والتنمية

١. أكدت المؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، لا سيما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، على أن مساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، وهي عناصر للتنمية المستدامة يعزز بعضها بعضا، ينبغي أن تحظى بالاعتراف والدعم، وأن هناك حاجة في مجال الإدارة البيئية إلى منظور واضح يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين.

٢. وفي استعراض وتقييم الخمس سنوات لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فإنه تجاوزاً للمفهوم القائل بأن المرأة تمثل جماعة رئيسية، ينبغي أن يتمثل أحد مجالات التركيز الرئيسية في دمج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في التيار الرئيسي لعملية وضع وتنفيذ جميع التشريعات والسياسات والبرامج، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين، مع مراعاة منهاج عمل بيجين ونتائج المؤتمرات العالمية الأخرى.

٣. وفي مجال تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات البيئية، بما في ذلك ما يتصل منها بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ومنهاج عمل بيجين على الصعيدين الوطني والمحلي، ينبغي لجميع الجهات الفاعلة المسؤولة أن تكفل دمج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين إدماجا تاما في تلك البرامج والسياسات عن طريق استحداث واستخدام أدوات تحليلية ومنهجيات في أغراض التحليل القائم على أساس نوع الجنس. ولا بد أن توجد آليات رصد ومساءلة ملائمة لتقييم مدى ادماج هذا المنظور في أوجه النشاط الرئيسية وتأثيره.

٤. وينبغي أن تدمج لجنة التنمية المستدامة منظورا يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في الاتجاه العام لعملها في المستقبل. بحيث تكفل أن يوجد فهم جيد لما لسياسات وبرامج التنمية المستدامة من آثار مختلفة بالنسبة للمرأة والرجل وأن يتم تناول هذه الآثار بشكل فعال.

٥. ويُطلب إلى جميع الجهات الفاعلة المسؤولة أن تتبع حيال مسألة دمج منظور يراعى الاعتبارات الخاصة بالجنسين في عملية التنمية المستدامة، نهجا شاملاً قوامه التنسيق والتعاون بين الوزارات والإدارات الحكومية، وعلى الصعيد الدولي، بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها والكيانات الدولية الأخرى.

٦. وينبغي لجميع الجهات الفاعلة المسؤولة دعم مشاركة المرأة مشاركة نشطة على قدم المساواة مع الرجل في التنمية المستدامة على جميع المستويات، مما يشمل المشاركة في اتخاذ القرارات المالية والتقنية من خلال التشريعات و/أو الأنظمة الإدارية المناسبة.

٧. وينبغي للحكومات كفالة أن سياسات تحرير التجارة والاستثمار تكملها سياسات اجتماعية وبيئية فعالة يُدمج فيها على الوجه الأكمل منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين بحيث تضمن استفادة المجتمع بكافة قطاعاته من مغانم النمو استفادة تامة، وتتجنب تردي البيئة.

٨. وكمستهلكين، ينبغي أن يكون الرجال والنساء، على حد السواء، أكثر وعياً بقدرتهم على التصرف بشكل لا يضر بالبيئة وذلك عن طريق اتخاذ تدابير من وضع العلامات الإيكولوجية التي يفهمها المستهلكون بغض النظر عن السن أو مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة، والنظم المحلية لإعادة التدوير.

٩. وينبغي تكثيف البحوث التي تراعى الاعتبارات الخاصة بالجنسين والتي تتناول أثر الملوثات البيئية وغيرها من المواد الضارة، بما في ذلك أثرها على الصحة الإنجابية للرجل والمرأة، وينبغي ربط تلك البحوث بمعدلات الإصابة بالسرطان بين النساء. ولا بد من نشر النتائج على نطاق واسع مع مراعاة - أثر نتائج البحوث على تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية. بيد أن الافتقار إلى بيانات علمية كاملة لا ينبغي أن يكون سببا في إرجاء أي تدابير يمكن أن تمنع وقوع أي ضرر لصحة الإنسان.

١٠. والمشاركة النشطة من جانب المرأة على الصعيدين الوطني والدولي هي أمر أساسي لوضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية الأوجه البيئية لصحة الإنسان، وخصوصا في مجالات تحديد معايير مياه الشرب حيث أن لكل فرد الحق في الحصول على مياه الشرب بكمية ونوعية مساويتين لاحتياجاته الأساسية، رجلاً كان أو إمرأة. وينبغي دمج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في مجال ادارة موارد المياه، ويثمّن ويعزز الدور الهام الذي تؤديه المرأة في جلب المياه وحفظها واستخدامها. وينبغي اشراك المرأة في اتخاذ القرارات المتصلة بنظم تصريف النفايات وتحسين المياه والنظافة الصحية والمشاريع الصناعية والزراعية ومشاريع استخدام الأراضي التي تؤثر على نوعية المياه وكميتها. وينبغي أن يتسنى للمرأة الحصول على مياه نظيفة معقولة التكلفة لتلبية احتياجاتها الإنسانية والاقتصادية. وأحد المطالب الأساسية في هذا الصدد هو ضمان حصول الجميع على مياه شرب مأمونة وعلى مرافق صحية وينبغي لهذه الغاية تشجيع التعاون على الصعيدين الوطني والدولي.

١١. ينبغي للحكومات أن تكافح التصدير غير المشروع للمواد الكيميائية المحظورة والخطرة، بما في ذلك الكيماويات الزراعية، وفقاً للاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات الصلة. وينبغي أن تدعم الحكومات التفاوض على صك دولي ملزم قانوناً من أجل تطبيق إجراءات موافقة مستنيرة مسبقة بخصوص مواد كيميائية ومبيدات حشرية خطرة معينة عند تداولها في التجارة الدولية.

١٢. وينبغي للحكومات والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية أن تكفل اعتماد نهج قائم على المشاركة بشأن حماية البيئة وحفظها على جميع المستويات. وينبغي لها، عند وضع السياسات والبرامج، أن تسلم بأن التنمية المستدامة هي مسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، وأن تراعي دور كل من المرأة والرجل في مجالي الإنتاج والإنجاب.

١٣. وينبغي لجميع الحكومات أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في جدول أعمال القرن ١٢ ومنهاج عمل بيجين، بما في ذلك التزاماتها في مجال المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية، وينبغي لها أن تكفل دمج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في الأوجه الرئيسية لأنشطة المساعدة هذه وعمليات نقل التكنولوجيا كافة.

١٤. وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تنمية قدراتها على الاضطلاع بعمليات تقييم الأثر فيما يتعلق بالجنسين، وفي ابتكار أدوات تحليلية ومبادئ توجيهية تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين. وينبغي إدخال منظور نوع الجنس في صلب جميع عمليات تقييم الأثر البيئي. وينبغي للحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية التعجيل بالجهود الرامية إلى الاضطلاع بعمليات تقييم أثر القرارات الاستثمارية فيما يتعلق بالجنسين.

١٥. وينبغي للحكومات، والمجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الدولية الأخرى، أن تقوم بجمع وتحليل ونشر البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والمعلومات المتصلة بالمرأة والبيئة لضمان إدماج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية المستدامة.

١٦. وينبغي للجهات الفاعلة، مثل الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والحكومات والمجتمع المدني، أن تطبق منظورا يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في جميع برامج تمويل التنمية المستدامة، مع الاعتراف في الوقت ذاته بأهمية مواصلة البرامج التي تستهدف المرأة. وينبغي تقاسم الأموال بين مختلف القطاعات.

١٧. وينبغي أن تزيد الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية، والحكومات، والقطاع الخاص، من دعمها للمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية، لكي تضطلع بدور نشط في الدعوة لتنفيذ جدول أعمال القرن ١٢ على الصعيدين الدولي والوطني، وعلى الأخص في دعم السياسات والبرامج الوطنية للتنمية المستدامة في البلدان النامية.

١٨. وينبغي تقديم هذه المساعدة أيضا إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.

١٩. وينبغي للحكومات والمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، أن تتعاون في عملها لتوفير المعلومات بشأن الممارسات البيئية السليمة، ودعم التعليم الذي يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين، ووضع برامج تدريبية محددة تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في هذا المجال.

٢٠. وينبغي تشجيع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على العمل في شراكة مع الفتيات والفتيان في سن المراهقة، واستغلال الأنشطة التدريبية التعليمية الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، من خلال جملة أمور منها أنماط الاستهلاك المستدامة والاستخدام المسؤول للموارد الطبيعية.

٢١. وينبغي تشجيع الأحزاب السياسية على أن تُدرج في برامجها الحزبية أهدافا بيئية تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين.

٢٢. وينبغي أن تسعى الحكومات، في شراكة مع القطاع الخاص وغيره من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، إلى استئصال شأفة الفقر، وبخاصة شيوع الفقر لدى النساء، وتغيير أنماط الإنتاج ولاستهلاك، وخلق اقتصادات محلية سليمة وجيدة الأداء كأساس تستند إليه التنمية المستدامة، عن طريق جملة أمور منها تمكين السكان المحليين، ولا سيما النساء. كما أن من الأهمية أن تشارك المرأة في التخطيط الحضري، وفي توفير المرافق الأساسية، وشبكات الاتصالات والنقل، وفي السياسات المعنية بالسلامة. وينبغي تعزيز التعاون الدولي لتحقيق هذه الغاية.

٢٣. وتضطلع المرأة بدور أساسي في وضع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة والسليمة بيئيا ونُهُج إدارة الموارد الطبيعية. وينبغي التسليم بما تتمتع به المرأة، وخصوصا في الريف وفي المجتمعات الأصلية، من معرفة ودراية في مجال استخدام وحماية الموارد الطبيعية، وينبغي تعزيز هذه المعرفة والدراية وحمايتهما واستخدامهما استخداما تاما في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بإدارة البيئة.

٢٤. وينبغي وضع قوانين، وتنقيح القوانين القائمة، لضمان تمتع المرأة على قدم المساواة بإمكانية الحصول على الأرض والسيطرة عليها، دون وساطة من الأقارب الذكور، لإنهاء التمييز فيما يتعلق بحقوق ملكية الأرض. وينبغي منح المرأة حقوقا مضمونة في استغلال الأرض، وينبغي تمثيلها تمثيلاً تاما في هيئات صنع القرار التي توزع الأراضي وغيرها من أشكال الممتلكات والائتمانات والمعلومات وكذلك التكنولوجيات الجديدة. كما ينبغي منحها حقوقا كاملة ومتساوية في تملك الأراضي والممتلكات الأخرى وذلك، في جملة أمور، عن طريق الميراث. وينبغي أن تبدأ برامج الإصلاح في مجال الأراضي بالاعتراف بالمساواة لحقوق المرأة في ملكية الأرض، واتخاذ تدابير أخرى لزيادة توفر الأراضي للفقراء من النساء والرجال.

٢٥. وينبغي أن تشجع الحكومات القيام بمبادرات للسياحة الايكولوجية من أجل تشجيع وتيسير ما تقوم به المرأة من أنشطة إقامة مشاريع في هذا الميدان.

٢٦. وينبغي كفالة التعليم والتدريب للشباب في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، كما ينبغي القضاء على الممارسات التقليدية والعرفية التي تضر المرأة وتنطوي على تمييز ضدها.

٢٧. وينبغي للحكومات ومؤسسات البحوث والقطاع الخاص أن تدعم الدور الذي تضطلع به المرأة في مجال استحداث تكنولوجيات سليمة بيئيا، مثل الطاقة الشمسية، وفي التأثير على تطوير تكنولوجيات جديدة وملائمة، من خلال كفالة التعليم والتدريب في مجالي العلم والتكنولوجيا.

٢٨. ومطلوب من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع الدولي إعطاء الأولوية للاهتمام بالصلات بين الأمن والمنازعات المسلحة والبيئة، وتأثيرها على السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال.

٢٩. وإدراكا لأن المساواة بين الجنسين أمر لازم لتحقيق التنمية المستدامة، ينبغي لرئيسة لجنة مركز المرأة أن توجه انتباه رئيس لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الخامسة، والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المخصصة لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة بشأن موضوع المرأة والبيئة. ■

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة ى/1997/27